القضاء

المبحث الأول:: المبادئ الدستورية المتعلقة بالقضاء:

أقر المؤسس الدستوري الجزائري مجموعة من المبادئ الدستورية في الفصل الرابع من الباب الثالث وهي مبادئ استقلالية القضاء، والمساواة، والتقاضي على درجتين.

أولا: مبدأ استقلال السلطة القضائية:

كرس التعديل الدستوري الصادر في ديسمبر 2020 استقلالية السلطة القضائية في الفصل الرابع بموجب المواد 163 وما بعدها، حيث يضمن حماية الجهاز القضائي من أية تدخلات خصوصا من الجهاز التنفيذي احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات، وهذا من أجل ضمان حقوق المتقاضين، حيث يقتصر دور السلطة القضائية في فض النزاعات بتطبيق القوانين ذات الصلة، وقد أقر المؤسس الدستوري مجموعة من الضمانات تؤسس لاستقلال الجهاز القضائي في التشريع الجزائري:

- أن القضاء سلطة مستقلة وأن القاضي مستقل ولا يخضع إلا للقانون (المادة 178)، وأن القاضي لا يعزل ولا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء ممارسته مهامه أو بمناسبتها إلا في الحالات وطبقا للضمانات التي حددها القانون بموجب قرار من المجلس العلى للقضاء الذي يمكن له إخطاره في حالة تعرضه لأي مساس باستقلاليته (المادة 172).

- أن القاضي يمتنع على كل ما يخل بواجبات الاستقلالية والنزاهة ويلتزم بواجب التحفظ وأنه مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية أداء مهامه(المادة 173).

- حماية المتقاضي من أي تعسف يصدر من القاضي وأن حق الدفاع مضمون(المادة 175/174) ، كذلك إلزام جميع أجهزة الدولة بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء (المادة 178) ومعاقبة كل من يمس باستقلالية القاضي أو يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها وفقا للقانون.

ثانيا: مبدأ المساواة:

يعتبر مبدأ المساواة من المبادئ التي أقرتها الشريعة الإسلامية والأدلة كثيرة عن ذلك في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ثم جاءت المواثيق والاعلانات الدولية ومنها الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948، حيث تضمنت المادة العاشرة منه: " لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه".

وتم تكريسه في القوانين الوضعية إذ يعتبر من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائري، ويقوم على أساس مبادئ الشرعية (المادة 178)، إذ بها تتحقق ثقة الناس بالقضاء، وبالتالي من حق جميع أفراد المجتمع من مواطنين ومقيمين في الدولة بالتقاضي على قدم المساواة أمام مختلف المحاكم، بدون تمييز بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو اللون أو العقيدة أو الآراء الشخصية، ولهذا تعد المساواة أمام القضاء الأساس الأول الذي يرتكز عليه حق الإنسان في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، غير أنه لا يتنافى مع مضمون مبدأ المساواة أمام القضاء أن يكون للقاضي الحرية في أن يحكم بالعقوبة الملائمة تبعا لظروف كل قضية.

ثالثا: مبدأ التقاضي على درجتين:

يقصد بمبدأ التقاضي على درجتين، أن الدعوى ترفع أولا أمام المحكمة، فتتولى الحكم فيها بحكم أولي، وتسمى محكمة الدرجة الأولى، ثم يكون للمحكوم ضده الحق في التظلم من حكمها، عن طريق الطعن فيه بالاستئناف، إلى جهة قضائية عليا مختصة، تسمى المجلس القضائي أو أو المحكمة الإدارية الاستئنافية في التشريع الجزائري، فيتم عرض النزاع أمام هذه الجهة القضائية من جديد، لتنظر القضية من حيث الوقائع والقانون معا، وتفصل فيها بحكم نهائي.

تبرز أهمية مبدأ ازدواج درجة التقاضي، في كونه يشكل ضمانا أساسيا لمصالح المتقاضي، وللمصلحة العليا للعدالة، لذلك قيل بأن الإقرار بالاستئناف بوصفه طريقا للطعن، يلجأ إليه المتقاضي، الذي يعتقد أن الضرر قد لحق به، من جراء الحكم الصادر ضده على مستوى محكمة أول درجة، وهو يعتبره أهم ضمان لحقوقه وحسن سير العدالة.

تم النص على هذا المبدأ في الفقرة 5 من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث نصت على أن "لكل شخص أدين بجريمة، حق اللجوء إلى محكمة أعلى كما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه"، وقد أكد على ذلك الدستور الجزائري المعدل في المادة 165 ف/4 على: "يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه".

المبحث الثاني: التنظيم القضائي في الجزائر

المطلب الأول: القضاء العادي

يشمل النظام القضائي العادي المحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم.

أولا: المحكمة.

المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام و تعتبر الدرجة الأولى للتقاضي و تتشكل من:

– رئيس المحكمة – نائب رئيس المحكمة – قضاة – قاضي التحقيق أو أكثر – قاضي أحداث أو أكثر – وكيل الجمهورية ووكلاء الجمهورية مساعدين – أمانة الضبط.

تقسم المحكمة إلى الأقسام التالية:

– القسم المدني – قسم الجنح – قسم المخالفات – القسم الاستعجالي – قسم شؤون الأسرة – قسم الأحداث – القسم الاجتماعي – القسم العقاري – القسم البحري – القسم التجاري.

– يرأس أقسام المحكمة قضاة حسب تخصصاتهم – .تفصل المحكمة بقاضي فرد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. – يتم توزيع القضاة على الأقسام أو الفروع عند الاقتضاء بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

يجوز لرئيس المحكمة أن يرأس أي قسم. – ينوب رئيس المحكمة في حالة حدوث مانع له نائب رئيس المحكمة، وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم قاضي يعين بموجب أمر من رئيس المجلس.

– يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى (المحاكم ذات الاختصاص القضائي الموسع، الأقطاب الوطنية المتخصصة) في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

– كما أنشأ بموجب القانون رقم 22-13 الصادر في 2022/07/12 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية المحاكم التجارية المتخصصة والتي تختص في المنازعات الآتية:

- منازعات الملكية الفكرية،
- منازعات الشركات التجارية، لا سيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات،
- التسوية القضائية والإفلاس،
- منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار،
- المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري،
- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

ثانيا: المجلس القضائي

يعد المجلس القضائي جهة استئناف عن الأحكام الصادرة عن المحاكم وكذا في الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا و يشمل الغرف الآتية:

– الغرفة المدنية – الغرفة الجزائية – غرفة الاتهام – الغرفة الاستعجالية – غرفة شؤون الأسرة – غرفة الأحداث – الغرفة الاجتماعية – الغرفة العقارية – الغرفة البحرية – الغرفة التجارية.

توجد على مستوى كل مجلس قضائي **محكمة الجنايات** (محكمة جنايات ابتدائية – محكمة جنايات استئنافية) تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات و كذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها.

–يمكن أن يضم المجلس القضائي محاكم متخصصة تفصل في المنازعات ذات الطابع التجاري، العقاري والمالي.

ويمكن تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي.

يتشكل المجلس القضائي من:

-1 رئيس المجلس -2 نائب رئيس المجلس أو أكثر -3 رؤساء غرف -4 مستشارين -5 نائب عام ونواب عامين مساعدين -6 أمانة الضبط.

- **تشكيل الغرف:**

يفصل المجلس القضائي بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

و يحدد رئيس المجلس بموجب أمر توزيع القضاة على الغرف، وعند الاقتضاء على الأقسام في بداية كل سنة قضائية بعد استطلاع رأي النائب العام.

ويجوز له أن يرأس أية غرفة.

– في حالة حدوث مانع لرئيس المجلس القضائي يستخلفه نائبه وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس غرفة.

ثالثا: المحكمة العليا

- **الإطار القانوني:**

القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 26/07/2011 المحدد لتنظيم المحكمة العليا و عملها و اختصاصها.

– الإختصاص:

المحكمة العليا محكمة قانون ويمكن أن تكون محكمة موضوع في الحالات المحددة قانونا، وتمارس الرقابة على الأوامر والأحكام والقرارات القضائية من حيث تطبيقها السليم للقانون واحترامها لأشكال و قواعد الإجراءات.

– تشكيل المحكمة العليا:

- **قضاة الحكم** – : الرئيس الأول، – نائب الرئيس، – رؤساء الغرف، – رؤساء الأقسام، – والمستشارين.
- **قضاة النيابة العامة** – :النائب العام، – النائب العام المساعد، – المحامون العامون.

ويتولى مهام أمانة الضبط لدى المحكمة العليا أمناء ضبط.

–التنظيم الهيكلي للمحكمة العليا:

-1الهياكل القضائية:

أ- رئاسة المحكمة العليا :تسير المحكمة العليا من قبل الرئيس الأول ويتولى بهذه الصفة على الخصوص:

– تمثيل المحكمة العليا رسميا،

– رئاسة أي غرفة من غرف المحكمة العليا عند الإقتضاء،

– رئاسة الغرف المجتمعة،

– تنشيط و تنسيق نشاط الغرف و أمانة الضبط و الأقسام و المصالح الإدارية للمحكمة العليا،

– السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي،

– إتخاذ إجراءات ضمان السير الحسن للمحكمة العليا،

– ممارسة السلطة السلمية على الأمين العام ورئيس الديوان ورؤساء الأقسام الإدارية والمكلف بأمانة الضبط المركزية والمصالح التابعة لهم.

يحدث لدى الرئيس الأول ديوان يديره قاض يعين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام بناء على اقتراح من الرئيس الأول للمحكمة العليا.

ب- الغرف :تشمل الغرف التالية:

– الغرفة المدنية، – الغرفة العقارية، – غرفة شؤون الأسرة و المواريث، – الغرفة التجارية و البحرية، – الغرفة لإجتماعية،

– الغرفة الجنائية – .غرفة الجنح و المخالفات.

ويمكن للرئيس الأول بعد إستطلاع رأي النائب العام تقسيم الغرف إلى أقسام.

– تفصل المحكمة العليا في القضايا المعروضة عليها بتشكيلة جماعية تتشكل من ثلاث قضاة على الأقل.

- تصدر قرارات المحكمة العليا عن إحدى غرفها أو عن الغرفة المختلطة أو عن الغرف المجتمعة.

• **الغرفة المختلطة:**

تحال القضايا عليها عندما تطرح قضية مسألة قانونية تلقت أو من شأنها أن تتلقى حلولا متناقضة أمام غرفتين أو أكثر و تتم الإحالة عليها بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا يحدد فيه لاسيما الغرف المعنية و رئيس الغرفة المختلطة.

تتشكل من غرفتين على الأقل و تتداول بحضور 15 قاضي على الأقل.

و في حالة عدم الاتفاق يخطر رئيس الغرفة المختلطة الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيل القضية أمام الغرفة المجتمعة.

• **الغرف المجتمعة:**

تفصل المحكمة العليا بغرف المجتمعة في الحالة المذكورة أعلاه عند عدم إتفاق الغرفة المختلطة وكذا في القضايا التي يكون من شأن القرار الذي سيصدر عن إحدى غرفها تغيير الاجتهاد القضائي.

تنعقد الغرف المجتمعة بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا إما بمبادرة منه أو بناء على اقتراح من رئيس إحدى الغرف، يرأسها الرئيس الأول و تتشكل من نائب الرئيس، رؤساء الأقسام، عميد المستشارين بكل غرفة، المستشار المقرر، و لا يمكنها الفصل إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل و تتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

ج- **النيابة العامة لدى المحكمة العليا** :يمثل النيابة العامة لدى المحكمة العليا نائب عام يقوم على الخصوص بما يأتي:

- تقديم الطلبات و الالتماسات أمام الغرف، والغرفة المختلطة والغرف المجتمعة وعند الإقتضاء الطعن لصالح القانون،
- تنشيط و مراقبة و تنسيق أعمال النيابة العامة و المصالح التابعة لها،
- ممارسة السلطة السلمية على قضاة النيابة لدى المحكمة العليا والمستخدمين بها.

يتولى أمانة النيابة العامة قاضي يعين بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام بناء على طلب من النائب العام لدى المحكمة العليا.

-2الهياكل غير القضائية:

أ- أمانة الضبط المحكمة العليا

تتشكل أمانة ضبط المحكمة العليا من أمانة ضبط مركزية و أمانات ضبط الغرف و الأقسام.

- **أمانة الضبط المركزية** :يشرف عليها قاض يعين بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام،
- **أمانة ضبط الغرفة** :يشرف عليها مستخدم من سلك أمناء أقسام الضبط، يعين بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا.

ب- مكتب المحكمة العليا و جمعيتها العامة:

-**المكتب** :يرأسه الرئيس الأول للمحكمة العليا و يتشكل من - :النائب العام، - النائب العام المساعد، - رؤساء الغرف، - عميد رؤساء الأقسام، - عميد المستشارين، - عميد المحامين العامين.

يتولى على الخصوص إعداد مشروع النظام الداخلي للمحكمة العليا والسهر على توحيد المصطلحات القانونية لدى الغرف.

-الجمعية العامة:

يرأسها الرئيس الأول و تتشكل من جميع القضاة و تتولى لاسيما دراسة المسائل المتعلقة بعمل المحكمة العليا و تقديم الاقتراحات بشأنهاوالمصادقة على مشروع النظام الداخلي للمحكمة العليا.

ج- **الهياكل الإدارية للمحكمة العليا** :تزود المحكمة العليا بالهياكل الإدارية الآتية:

- أمانة عامة، - قسم الإدارة و الوسائل، - قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية، - قسم الاحصائيات و التحاليل".

المطلب الثاني: القضاء الإداري

أولا: المحاكم الإدارية

- **الإطار القانوني:**

-القانون العضوي رقم 10/22 المؤرخ في 9 يونيو 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي.

قانون 98/02 المؤرخ في 30 مايو 1998 المنشئ للمحاكم الإدارية.

المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1998 المحدد لكيفيات تطبيق احكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 مايو سنة 2011.

- **إختصاص المحاكم الإدارية:**

المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية طرفا فيها.

تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1-دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن:

-الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،

-البلدية ،

-المنظمات المهنية الجهوية،

-المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية،

2-دعاوى القضاء الكامل،

3-القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

إلا أنه وخلافا لما سبق ذكره، تختص المحاكم العادية بالمنازعات الآتية:

-1مخالفات الطرق،

-2المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض عن الاضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد التالية:

-1في مادة الضرائب أو الرسوم، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم،

-2في مادة الأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال،

-3في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه،

-4في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة وظيفتهم،

-5في مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات،

-6في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به،

-7في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار،

-8في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام رئيس الجهة القضائية الإدارية التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال.

- **تشكيلة المحكمة الإدارية:**

إن المحاكم الإدارية هي جهات قضائية تتعلق بالقانون العام في المادة الإدارية.

تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس و مساعدان برتبة مستشار.

و يتولى محافظ الدولة دور النيابة العامة، يساعده محافظي دولة مساعدين.

- **التنظيم الهيكلي للمحكمة الإدارية:**

تتشكل المحاكم الإدارية عموما من نوعين من الهياكل هياكل قضائية و هياكل غير قضائية متمثلة في كتابة الضبط.

-1 الهياكل القضائية:

- تنص المادة 34 من القانون رقم 22-10 على أن تنظم المحاكم الإدارية في شكل أقسام و يمكن أن تقسم الأقسام إلى فروع.
- نظمت النيابة العامة في المادة 36 من القانون رقم 22-10، إذ يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين.

-2 الهياكل غير القضائية:

• إذ تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 مسألة تشكيلة كتابة الضبط بحيث توجد في كل محكمة إدارية كتابة ضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يساعده عدد من كتاب الضبط، يوضعون تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة.

ثانيا: المحاكم الإدارية للإستئناف

•الإطار القانوني:

القانون رقم 22-07 ، المتضمن التقسيم القضائي.

القانون العضوي رقم 22-10 ، المتعلق بالتنظيم القضائي .**الهدف من إستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف:**

– تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين، الذي يعتبر أحد أهم المبادئ الأساسية للقضاء.

– ضمان تحقيق محاكمة عادلة وحسن سير العدالة وحق الدفاع.

– تحقيق الأمن القضائي لدى المتقاضين وبعث الثقة لديهم من خلال إعطاء فرصة للشخص المتضرر أن يقوم بعرض دعواه أمام هذه الجهات القضائية للتأكد من سلامة الحكم الصادر عن قضاء المحاكم الإدارية.

– تكريس الحماية القانونية والرقابة على عمل السلطات العمومية وإضفاء المشروعية على ممارسها.

– إدراج منظومة تعزز الحقوق والحريات.

– مراعاة الامتداد الجغرافي للتراب الوطني وحجم القضايا المعروضة على القضاء الإداري وانعكاسات ذلك على المتقاضي.

– ترشيد النفقات العمومية والموارد البشرية، لاسيما من خلال الدور الذي سيؤديه القضاء الإلكتروني في تقريب المسافات.

•إختصاص المحاكم الإدارية للإستئناف:

تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخوّلة لها بموجب نصوص خاصة.

تختص المحاكمة الإدارية للاستئناف كذلك بالفصل في:

– الطعون بالاستئناف في الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

– تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف.

– إعداد تقارير سنوية حول نشاطها ونشاط المحاكم الإدارية التابعة لها وإرسالها إلى مجلس الدولة والتي تستغل في إعداد التقرير السنوي الذي يرفعه هذا الأخير إلى السيد رئيس الجمهورية.

•تشكيلة المحكمة الإدارية للإستئناف :

تتشكل المحكمة الإدارية للإستئناف من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس و مساعدان برتبة مستشار.

• التنظيم الهيكلي للمحكمة الإدارية للإستئناف:

تتشكل المحاكم الإدارية للإستئناف عموما من نوعين من الهياكل هياكل قضائية و هياكل غير قضائية متمثلة في أمانة الضبط.

-1الهياكل القضائية:

- **الغرف:**

تنص المادة 34 من القانون العضوي رقم 22-10 ما يلي: "تنظم المحاكم الإدارية للإستئناف في شكل غرف و يمكن أن تقسم الغرف إلى أقسام."

- **النيابة العامة:**

نظمت النيابة العامة في المادة 36 من القانون العضوي رقم 22-10، إذ يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين.

-2الهياكل غير القضائية:

- **أمانة الضبط:**

إذ تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 مسألة تشكيلة كتابة الضبط بحيث توجد في كل محكمة إدارية كتابة ضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يساعده عدد من كتاب الضبط، يوضعون تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة

ثالثا: مجلس الدولة

- **الإطار القانوني:**

القانون العضوي رقم 11/13 المؤرخ في 26/07/2011 المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 98/01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله.

- **الاختصاصات القضائية:**

– مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات الإدارية و هو تابع للسلطة القضائية يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد و يسهر على احترام القانون.

يختص بالفصل في إستئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر و يختص كذلك بالفضل في الطعون بالنقض في الأحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، و يختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له قانونا بموجب نصوص خاصة.

- **الإختصاصات ذات طابع إستشاري:**

يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين التي يتم إخطاره بها، و يقترح التعديلات التي يراها ضرورية.

- **تشكيلة مجلس الدولة:**

– رئيس مجلس الدولة – نائب الرئيس – رؤساء الغرف – رؤساء الأقسام – مستشاري الدولة – محافظ الدولة – محافظي الدولة مساعدين.

التنظيم الهيكلي لمجلس الدولة:

-1الهياكل القضائية لمجلس الدولة:

•**رئاسة مجلس الدولة :يسير مجلس الدولة من قبل رئيسه ويتولى بهذه الصفة على الخصوص:**

– تمثيل مجلس الدولة رسميا، –رئاسة أية غرفة من غرف مجلس الدولة عند الإقتضاء، –رئاسة الغرف المجتمعة،

– تنشيط وتنسيق نشاط الغرف و أمانة الضبط و الأقسام و المصالح الإدارية،

– السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي لمجلس الدولة،

– اتخاذ إجراءات ضمان السير الحسن لمجلس الدولة،

– ممارسة السلطة السلمية على الأمين العام ورئيس الديوان ورؤساء الأقسام الإدارية والمكلف بأمانة الضبط المركزية والمصالح التابعة لهم.

يحدث لدى رئيس مجلس الدولة ديوان، يديره قاض يتم تعيينه من قبل وزير العدل، حافظ الأختام بناء على إقتراح من رئيس مجلس الدولة.

•**محافظة الدولة** :يمارس محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدون مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي والإستشاري.

ويقوم محافظ الدولة على الخصوص بما يأتي:

–تقديم الطلبات و الإلتماسات في القضايا المعروضة على مجلس الدولة،

–تنشيط و مراقبة و تنسيق أعمال محافظ الدولة و المصالح التابعة لها،

–ممارسة سلطته السلمية على قضاة محافظة الدولة،

–ممارسة سلطته السلمية و التأديبية على المستخدمين التابعين لمحافظة الدولة.

يقوم بمهمة أمانة محافظة الدولة قاض يتم تعيينه من قبل وزير العدل، حافظ الأختام بطلب من محافظ الدولة.

-2الهياكل غير القضائية لمجلس الدولة:

•**أمانة الضبط** :لمجلس الدولة أمانة ضبط تتشكل من أمانة ضبط مركزية و أمانات ضبط الغرف والأقسام.

–**أمانة الضبط المركزية** :يشرف عليها قاض يعين بقرار من قبل وزير العدل، حافظ الأختام.

–**أمانة ضبط الغرفة** :يشرف عليها مستخدم من سلك أمناء الضبط يعين بأمر من رئيس مجلس الدولة.

•**الهياكل الإدارية** :يزود مجلس الدولة بالهياكل الإدارية الآتية:

–أمانة عامة، –قسم الإدارة والوسائل، –قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، –قسم الإحصائيات والتحاليل.

•**انعقاد الجلسات:**

–يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف مجتمعة و غرف و أقسام.

•**حالة الغرف المجتمعة** :يعقد جلساته في حالة الضرورة في شكل غرف مجتمعة لاسيما في الحالات التي يكون فيها القرار المتخذ بشأنها يمثل تراجعا عن إجتهاد قضائي و يتشكل في هذه الحالة من رئيس مجلس الدولة، نائب الرئيس، ورؤساء الغرف، عمداء رؤساء الأقسام.

–يحضر محافظ الدولة جلسات تشكيل مجلس الدولة كغرف مجتمعة و يقدم مذكراته،

و لا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل.

•**حالة الغرف والأقسام** :يعقد جلساته في شكل غرف و أقسام للفصل في القضايا التي تعرض عليه ولا يصح الفصل إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل.

المطلب الثالث: محكمة التنازع

•**الإطار القانوني:**

القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 3 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها.

•**الإختصاص:**

تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الإختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري.

لا يمكن محكمة التنازع التدخل في منازعات الإختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام.

•**تشكيلة محكمة التنازع:**

-رئيس محكمة التنازع -.تتشكل من سبعة قضاة من بينهم رئيس -.محافظ الدولة ومحافظ دولة مساعد.

•**التنظيم الهيكلي لمحكمة التنازع:**

1-الهياكل القضائية لمحكمة التنازع:

أ- **رئاسة محكمة التنازع وقضاتها** :يكلف بالرئاسة رئيس محكمة التنازع الذي يعين لمدة ثلاث سنوات بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة من قبل رئيس الجمهورية بإقتراح من وزير العدل، حافظ الأختام و بعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

-يعين نصف عدد قضاة محكمة التنازع من بين قضاة المحكمة العليا و النصف الآخر من بين قضاة مجلس الدولة من قبل رئيس الجمهورية بإقتراح من وزير العدل، حافظ الأختام و بعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

ب- **محافظة الدولة** :يتولها محافظ الدولة ومساعده حيث يعين قاض بصفته محافظ دولة ولمدة ثلاث سنوات من قبل رئيس الجمهورية بإقتراح من وزير العدل، حافظ الأختام و بعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء ويعين بنفس الشروط ولنفس المدة محافظ دولة مساعد.

-يقدم محافظ الدولة و محافظ دولة المساعد طلباتهما و ملاحظاتهما الشفوية.

2-الهياكل الغير قضائية لمحكمة التنازع :يتولى كتابة ضبط محكمة التنازع كاتب ضبط رئيسي يعين من قبل وزير العدل حافظ الأختام.

•**الإجراءات المتبعة أمام محكمة التنازع:**

يمكن للأطراف المعنية رفع دعواهم أمام محكمة التنازع في أجل شهرين إبتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو النظام القضائي العادي، يرفع النزاع أمامها بعريضة مكتوبة موقعا عليها من قبل محامي معتمد لدى المحكمة العليا و لدى مجلس الدولة، وتصدر محكمة التنازع

قراراتها بأغلبية الأصوات في حالة تساوي الأصوات يرجَّح صوت الرئيس و يجب عليها أن تفصل في النزاع في أجل أقصاه ستة أشهر وقراراتها غير قابلة لأي طعن و هي ملزمة لقضاة النظام القضائي الإداري وقضاة النظام القضائي العادي.

المطلب الرابع: المحكمة العليا للدولة

أقر الدستور الجزائري هيئة قضائية خاصة تسمى المحكمة العليا للدولة، وهي محكمة استثنائية ذات طابع جزائي وسياسي تختص بمحاكمة شخصين فقط وفقا لنص المادة 183 من الدستور هما:

- رئيس الجمهورية عن جريمة الخيانة العظمى أثناء العهدة الرئاسية.

- أما الوزير الأول أو رئيس الحكومة عن كل جناية او جنحة يرتكبها بمناسبة تأديته لمهامه طيلة بقاء الوزير الأول على رأس الحكومة، وبالتالي استبعاد محاكمتهما أمام الجهات القضائية العادية أو البرلمان.

أما في ما يخص تشكيلة المحكمة، فهناك اختلاف من نظام لآخر، ففي فرنسا تتشكل المحكمة من الأعضاء المنتخبين عددهم 24 عضوا برلماني دائمون 12 يختارون من بين النواب طيلة العهدة التشريعية و12 يختارون من بين الشيوخ يتم تجديدهم في كل مرة يجدد فيها مجلس الشيوخ، و 12 عضو احتياطي، 6 من النواب الجمعية الوطنية و6 من أعضاء مجلس الشيوخ[i].

وفي مصر، تتشكل المحكمة العليا من 12 عضو 6 يختارون بواسطة القرعة من بين أعضاء مجلس الشعب يمثلون البرلمان، و 6 يختارون بنفس الأسلوب من بين مستشاري محكمة النقض وأقدم ثلاثين مستشارا من محاكم الاستئناف[2]، وهؤلاء يتم اختيارهم مباشرة بعد صدور قرار الاتهام من مجلس الشعب وتقتصر مهمتهم بمحاكمة الرئيس على الجرم المنصوص عليه في ذات القرار.

اختصاصات المحكمة العليا للدولة

فصل المؤسس الدستوري الجزائري في تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الخيانة العظمى والجرائم و الجنح التي يرتكبها كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول أثناء ممارسة مهامهما وهي المحكمة العليا للدولة ، فمعظم دساتير العالم حددت المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة أو رئيس الجمهورية، حيث يمكن مساءلته جنائيا عن الأعمال التي يحددها الدستور، فهناك من حددها حصرا مثال ذلك الدستور الأمريكي، والذي حصرها في الخيانة، الرشوة وسوء السلوك، في حين نجد الدستور المصري الذي نص على حالتين من الأعمال الأولى تتمثل في جرائم الجنائية، والثانية وهي الحالة الوحيدة التي نص عليها كل من المؤسس الدستوري الفرنسي والجزائري، والمتمثلة في الخيانة العظمى.

أولا: الجرائم الجنائية

تعتبر الجرائم الجنائية تلك الأفعال المحددة عليها في قانون العقوبات تقابلها عقوبة تطبق على مرتكب الفعل، واستنادا إلى القواعد العامة فإن الجريمة الجنائية هي ذلك السلوك الجنائي - الركن المادي - الذي يرتكبه الفرد عن قصد -الركن المعنوي - و المعاقب عليه بنص القانون - الركن الشرعي - وهكذا تنشأ الجريمة[3].

من خلال اطلاعنا على بعض الدساتير ومن ذلك الدستور الجزائري وكذا الفرنسي نجد أنهما اكتفيا بالتنصيص على الأعمال التي توصف بالخيانة العظمى، في حين نجد أن الدستور المصري نص زيادة عن الخيانة العظمى على الجرائم الجنائية، وبشكل صريح حيث إذا جاء في نص المادة 159 منه على أنه "يكون إتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو

بارتكاب جريمة جنائية..." [4]. وبالتالي حصر المؤسس الدستوري الجزائري الجريمة التي يعاقب عليها رئيس الجمهورية في الأفعال التي توصف بالخيانة العظمى فقط ولا يمكن مساءلته عن أي جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات، اللهم إلا إذا كان ارتكاب الفعل المحرم خارج إطار المهام الرئاسية حينما يعتبر رئيس الجمهورية مواطنا عاديا تسري عليه أحكام قانون العقوبات[5]، وهناك من يرى بأن ارتكاب الجرائم الجنائية يندرج ضمن مفهوم الخيانة العظمى[6].

في حين أن الوزير الأول يكون مسؤولا عن الجنايات والجنح أثناء تأديته لمهامه، ويبقى الغموض سائدا حول وضعيته القانونية تجاه الحكومة عند ارتكابه لهذا النوع من الجرائم هل يعزل أم يقال أم يستقيل حكما أو تسحب منه الثقة قبل المباشرة في محاكمته؟ وما دور رئيس الجمهورية في ذلك، كلها إجراءات لابد من تحديدها في القانون العضوي في حال صدوره. بعد ذلك كيفية تحديد الجريمة واجراءات محاكمته والضمانات المكفولة له وطبيعة الحكم الصادر...

ثانيا: الخيانة العظمى

إن مصطلح الخيانة العظمى يصعب تحديد مفهومه بشكل دقيق مما جعل المؤسس الدستوري ينأى بنفسه عن تحديد هذا المصطلح والفصل بينه وبين جريمة الخيانة المنصوص عليها في قانون العقوبات تاركا ذلك إلى الفقه الدستوري.

من خلال نص المادة 177 من الدستور الجزائري تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى.

وقد ترك المجال مفتوحا لتعريفها وإن كان قانون العقوبات حدد الحالات التي تشكل جرائم الخيانة من خلال المواد 61 و 62 و 63 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم[7] ولم يكن يخص بها رئيس الجمهورية وإنما يخص بها كل مواطن جزائري.

وقد اختلف الفقه في تعريف الخيانة العظمى بين من يضعها في خانة الجنايات وبين من يضفي عليها الطابع السياسي وقد برزت في ذلك عدة مواقف:

الاتجاه الأول: الذي يرى بأن الخيانة العظمى جريمة جنائية رغم عدم وصفها بذلك في الدستور، و استند هذا الاتجاه إلى[8]:

1/ تحديد عقوبة جنائية عند ارتكاب عمل من أعمال الخيانة العظمى والتي تتمثل في الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبد أو المؤقتة.

2/ رجوعا إلى ما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 247 لسنة 1956 بخصوص المادة السادسة نجد أنها تنص على أن: "...و قد ترك المشرع تحديد أعمال الخيانة العظمى لأحكام قانون العقوبات... [9]".

3/ القانون الخاص بمحاكمة الوزراء، أعطى تعريف للخيانة العظمى حيث جاء فيه: "تعتبر الخيانة العظمى كل جريمة تمس سلامة الدولة وأمنها الخارجي أو الداخلي أو نظام الحكم الجمهوري، ويكون منصوصا عليها في القوانين المصرية والسورية، وكذلك عل عمل يصدر من رئيس الجمهورية ويعتبر إهمالا جسيما في الحفاظ على سيادة الدولة و استقلالها، أو الاعتداء على أحكام الدستور[10]، ومحددا لها في أي من هذه القوانين عقوبات الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبد أو المؤقتة أو الاعتقال لمؤبد أو المؤقت"[11].

وخلص هذا الاتجاه الى أن قانون العقوبات المصري بالتحديد نص صراحة على جريمة الخيانة العظمى وحدد العقوبة الجنائية لها، مما يؤكد الطبيعة الجنائية لهذه الجريمة[12].

الاتجاه الثاني: يرى بأن الخيانة العظمى لها طابع سياسي ويستدلون في ذلك بالأدلة الآتية[13]:

1/ حيث نجد هنا الفقه الفرنسي ومنهم العميد جورج فيدال ذهب الى أن قانون العقوبات الفرنسي لم يتكلم عن الخيانة العظمى مما يصعب اعتبارها جريمة جنائية، كما أن اعتبار الإهمال الشديد لواجبات الوظيفة والانتهاك الجسيم للواجبات الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية من قبيل الخيانة العظمى وبالتالي على الجمعية الوطنية توجيه الاتهام للرئيس الفرنسي وتقدير الجرم المنسوب بالخيانة العظمى أم لا وهذا يدل على حسب العميد فيدال الخيانة العظمى هي مجرد فكرة سياسية يصعب تقنينها[14].

1/ فصلت المادة 159 من الدستور المصري بين الخيانة العظمى وارتكاب جريمة جنائية، هذا ما يعني أن لكل مصطلح معنى محدد.

2/ لم يعرف القانون المحدد لمحاكمة رئيس الجمهورية الخيانة العظمى كما أنها –أي الخيانة العظمى- يختلف مدلولها بالنسبة لرئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة أو الوزراء.

الهوامش

(i) Jean Gicquel, Droit constitutionnel et institutions politiques Paris, LGDJ, 5e éd. 2014,P539.

(2) المادة الأولى من قانون محاكمة رئيس الجمهورية رقم 247 لسنة 1956 بشان محاكمة رئيس الجمهورية والوزرا، الجريدة الرسمية رقم 47 صادرة يوم الخميس 14 يونيو 1956. مصر.

(3) عمارة فتيحة: مسؤولية رئيس الجمهورية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 1، عدد 5، تصدر عن كلية القانون جامعة الكوفة، العراق 2010. ص 146

(4) تنص المادة 159 من دستور مصر المعدل في 23 أبريل 2019: "يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو أية جناية أخرى، بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام. وإذا كان به مانع يحل محله أحد مساعديه. وبمجرد صدور هذا القرار، يوقف رئيس الجمهورية عن عمله، ويعتبر ذلك مانعاً مؤقتاً يحول دون مباشرته لاختصاصاته حتى صدور حكم في الدعوى. ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضوية أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نائب لرئيس مجلس الدولة، وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام، وإذا قام بأحدهم مانع، حل محله من يليه في الأقدمية، وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن. وينظم القانون إجراءات التحقيق، والمحاكمة، وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أعفى من منصبه، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى"

(5) Philippe Ardant, DROIT CONSTITUTIONNEL ET INSTITUTIONS POLITIQUES. 9ème édition (Broché) LGDJ Paris 1997, P446.

(6) عبد الله بوقفة: آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر 2002 ص195.

(7) تنص المادة 61 من قانون العقوبات: يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال الآتية: - حمل السلاح ضد الجزائر.. - القيام بالتخابر مع دولة أجنبية.. -تسليم قوات جزائرية أو أراض أو مدن.... - إتلاف أو إفساد سفينة أو سفن...

وتنص المادة 62 من نفس القانون: يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم في وقت الحرب بأحد الأعمال الآتية: -تحريض العسكريين أو البحارة على الإنضمام إلى دولة أجنبية... - القيام بالتخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها... - عرقلة مرور العتاد الحربي... - المساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني.

وتنص المادة 63: يكون مرتكبا للخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري يقوم: - بتسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات، يجب أن تحفظ تحت ستار من السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو الإقتصاد الوطني إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها... - الإستحواذ بأية وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد تسليمها إلى دولة أجنبية أو إلى أحد عملائها. - إتلاف مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد معاونة دولة أجنبية..

(8) عمارة فتيحة: مرجع سابق. ص 148.

(9) المادة السادسة من القانون رقم 247 لسنة 1956 والتي تنص على أنه: "يعاقب رئيس الجمهورية بالاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقته اذا ارتكب عملا من اعمال الخيانة العظمى او عدم الولاء للنظام الجمهوري".

(10) عبد الغني بيسوني: المرجع السابق ، ص 740.

(11) المادة 5 من قانون محاكمة الوزراء رقم 79 لسنة 1958 والتي تنص على أنه: "يعاقب رئيس الجمهورية بالاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقته اذا ارتكب عملا من اعمال الخيانة العظمى او عدم الولاء للنظام الجمهوري".

(12) عبد الغني بيسوني: النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف ، الاسكندرية 1997، ص 137.

(13) عبد الغني بيسوني: المرجع السابق، ص 137.138.

(14) عادل محمد أبو النجا: دور رئيس الدولة في النظم الدستورية المعاصرة، د.د. القاهرة 2006. ص 380.